تجوز شهادة الاقلف اذا كان عدلا وكذا تقبل شهادة
الخصي وهو مقروع الخصيتين قال الخصاف اذا كان
عدلا وولد الزنا والخنثى لتحقق العدالة منهم لان قطع
العضو او زيادته او جنايته ابويه لا توجب قدحا في العدالة
ثم الخنثى ان لم يكن مشكلا فلا اشكال وان كان مشكلا يحمل
امراة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز ان يشهد مع رجل
ما لم يضم اليه امراة ولا مع النساء بلا رجل معهن وكذا تقبل
شهادة العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم
عمال السلاطين الذين ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج
والجزية والصدقات عند عامة المشايخ وقيل هم
الامراء وقيل الذين يعملون بايديهم ويوجرون انفسهم
وايا ما كان تقبل شهادتهم لان نفس العمل ليس بفسق الا
اذا كانوا اعوانا على الظلم فحينئذ لا تقبل شهادتهم وفي
الكافي هذا اذا كان في زماننا فان الغالب عليهم الصلاح
وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وقال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ان كان العامل مثل
عمر بن عبد العزيز ونحوه تجوز شهادته وان كان مثل
يزيد بن معاوية ونحوه لا تقبل وكذا تقبل شهادة
المعتق بفتح التاء للمعتق بكسر التاء وكذا بالعكس
لعدم التهمة ولو مات رجل وترك ابنين ثم شهدا ان
اباهما اوصى اليه اي الى رجل والوصي وهو الرجل

المذكور

المذكور يدعي الوصية جاز اي شهادة الابنين وتذكير
الفعل باعتبار المذكور من الشهادة لانه لم يثبت بهذه
الشهادة شيء لم يكن للقاضي فعله وانما كان له نصب الوصي
فاكتفي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لانها زكياه بشهادتهما
اذ لولا شهادتهما كان القاضي تنا مل فيمن يعين وفيمن يصلح
فيعين من تثبت صلاحيته نظرا للميت واذا لم يوص لانه
نصب ناظرا لمصالح المسلمين واذا انكر الرجل الوصية لا
تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول
الوصية ثم مثل عدم قبول الشهادة هنا بمسالة اخرى بقوله
كما لا تقبل شهادة الابنين في غيبة ابيهما لو شهدا ان
اباهما وكله اي وكل فلانا بقبض دينه والحال انه قد ادى
الوكيل الوكالة او انكرها وانما لا تقبل هذه الشهادة للتهمة
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت
لثبت بشهادتهما وهي غير موجبة فبطلت بخلاف مسئلة الوصية
كما ذكرنا ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد
من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق
العباد لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم وفي
الغاية والجرح المجرد الذي لا يدخل تحت حكم الحاكم القاضي
كما اذا قال المدعى عليه ان شهود المدعي فسقة او قال
استاجر الشهود عند الناس في سمع ويحكم به وكذا تقبل عن
الخصاف وانما لا تقبل الشهادة على جرح مجرد لان القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)